

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

القرارات

قرار رقم ٨٩١

بموجب القرار رقم ٨٩١ تاريخ ٢٩-٥-١٩٩٩

١ - يرخّص بزراعة التبغ والتبناك في القطر العربي السوري خلال عام ١٩٩٩ وفقا للاصناف والمساحات التالية

الصنف	فرع المنطقة الساحلية فرع	المنطقة الشمالية هكتار	فرع المنطقة الجنوبية هكتار	المجموع هكتار
شك البنت	٦٤٣٦	—	—	٦٤٣٦
تنباك	٢٦٣	—	—	٢٦٣
بصعا	٢٥٠٠	١٠٠	—	٢٦٠٠
بريليب	٩٠٠	٢٢٠٠	—	٣١٠٠
غرناطة	٦٥٠	—	—	٦٥٠
زغرين	٣٠٠	١٤٠	—	٤٤٠
فرجينيا	٢١٦	٢٥٥٢	—	٢٧٦٨
برلي	٧٠٠	٣٣٠	١٤٠٠	٢٤٣٠
المجموع	١١٩٦٥	٥٣٢٢	١٤٠٠	١٨٦٨٧

٢ - يحدد انواع الزرع في المناطق والقرى من قبل المؤسسة العامة للتبغ *

٣ - يسمح لزراع التبغ والتبناك بالزراعة خلال عام ١٩٩٩ حسب المساحات والاصناف التي تحددها المؤسسة العامة للتبغ وتصدر اللوائح الافراية بقرار من المحافظ المختص *

٤ - تخول المؤسسة العامة للتبغ زراعة تبوغ التجارب ضمن حدود المساحات والمناطق والاصناف التي تتطلبها اعمال البحث العلمي والتجارب الرائدة لدى الزارع *

٥ - تحويل الاراضي المزروعة تبغ غرناطة او زغرين والتي رويت بمشاريع ري حديثة الى زراعة التبغ البرلي في فرع المنطقة الساحلية *

٦ - عدم منح رخص زراعية جديدة بالنسبة لاصناف التبغ (فرجينيا - تنباك - غرناطة) وكذلك الغاء رخص الزراع الذين لم يزرعوا سنتين متتاليتين بالنسبة لاصناف المذكورة اعلاه *

٧ - الغاء رخص الزراع الذين قدموا محاصيلهم الى المؤسسة خلال سنتين متتاليتين بسعر يقل من ٢٥٪ كحد ادنى من السعر الوسطي في ذات المنطقة *

٨ - يلغى لعام ١٩٩٩ القسم غير المكافح من رخص الزراع الذين اهملوا او تمنعوا من عملية المكافحة الوقائية ضد مرض البياض الزغبي (العفن الازرق) ومرض البياض الدقيقي ونظمت بحقهم محاضر مخالفة في عام ١٩٩٨

٩ - كل مزارع فرجينيا او تنباك قام بزراعة مساحات زائدة عن الرخصة وجرى تنظيم محضر مخالفة بحقه يخفض ترخيصه ٢٥٪ في عام ٢٠٠٠

١٠ - تخظر زراعة التبغ والتنباك بعد تاريخ ١٥ ايار في السواحل والاوساط وحتى ارتفاع ١٥٠ متر عن سطح البحر وتاريخ ١٥ حزيران في الجبال *

١١ - يحظر بقاء نباتات التبغ والتنباك او جذورها في الحقول او اية جهة اخرى بعد الاول من شهر تشرين الثاني
١٢ - لايجوز اقامة مشاتل التبغ والتنباك قبل اخذ موافقة المؤسسة العامة للتبغ على امكنة هذه المشاتل *

١٣ - على زراع التبغ والتنباك التقيد بانواع الزرع المخصصة لهم وتنفيذ جميع التعليمات والارشادات التي تصدرها المؤسسة العامة للتبغ بشأن كل مايتعلق بالزراعة والانتاج تحت طائلة اتلاف الزراعات المخالفة كالزراعات المغايرة - والمكسورة الزهرة بالنسبة للانصاف التي يحظر فيها ذلك والغاء تراخيصهم في العام التالي بشرط ان

تكون قد نظمت بحقهم محاضر مخالفة حسب الاصول *

١٤ - تخول المؤسسة العامة للتبغ عند الاقتضاء تعديل اسماء الزراع الشركاء حسبما وردت في قيود ١٩٩٨ ووفقا للحالة الراهنة في عام ١٩٩٩ بالاستناد الى عقد المزارعة المنصوص عليه في المادة ١٦٩ من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ١٤ تاريخ ٢٤-٩-١٩٥٩ وتعديلاته وفي حال حصول اي خلاف حول هذا الموضوع يعمل على تسويته وفقا لقرارات وتعليمات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

١٥ - تلتزم المؤسسة العامة للتبغ بتنفيذ خطة زراعة التبغ لعام ١٩٩٩ التي وافق عليها مجلس ادارة المؤسسة بجلسته رقم ١٠/٩٩ المنعقدة بتاريخ ٩-٥-١٩٩٩

١٦ - تتلق كل زراعة مخالفة لاحكام هذا القرار وتفرض بحق صاحبها العقوبات والغرامات وفققات الاتلاف المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٨ من القرار ١٦/لر تاريخ ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥ وتعديلاته

١٧ - يوثق بين احكام هذا القرار وخطة زراعة التبغ لعام ١٩٩٩